المحور الثاني: تطور تشريع المنافسة في المنظومة القانونية الجزائرية

نحاول من خلال هذا المحور معرفة جملة التشريعات المتعلقة بالمنافسة والتي أضافها المشرع الجزائري إلى المنظومة القانونية الجزائرية. أولى هذه التشريعات أو القوانين القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار وإن لم يأت تحت مسمى قانون المنافسة لكن يجمع عديد الباحثين الجزائريين أنه يمثل الملامح الأولى لقانون المنافسة الجزائري لاحتوائه على عديد القواعد التي أقرتها قوانين المنافسة التالية له(أولا)، ثم الأمر رقم 95-06 الذي يعتبر أول قانون للمنافسة بصريح العبارة(ثانيا)، فالأمر 03-03 الذي ألغى الأمر 95-06 وقد عدل هذا الأمر مرتين، بموجب القانون رقم 08-12 والقانون رقم 10-05(ثالثا).

أولا: القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار

جاء إصدار هذا القانون في سياق التحول الذي عرفه الاقتصاد الوطني الجزائري من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، حيث كانت الدولة تتحكم في كل ما يخص الأسواق من ذلك أسعار المنتوجات، وبانفتاح هذه الأسواق على القطاع الخاص كان لا بد من أقلمة هذه الأسعار تبعا لقواعد السوق أو ما يُصطلح عليها قواعد العرض والطلب وهذا ما كُرس في نص المادة 3 من القانون رقم 89-12 والتي جاء فيها: "يخضع وضع نظام الأسعار وإعداد التنظيم الخاص للمقاييس التالية:

- حالة العرض والطلب..."، وأيضا أخضعت نفس المادة تحديد الأسعار لمقياس آخر وهو المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك وهذا في الفقرة 2 من المادة: "- شروط المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك والتحكم في أسعار السلع والخدمات الاستراتيجية".

كانت غاية إصدار هذا القانون هي تحديد شروط تكوين أسعار السلع والخدمات والقواعد العامة لتسيير الأسواق وميكانيزمات التنظيم الاقتصادي بواسطة الأسعار وهذا ما أقرته المادة الأولى من هذا القانون ضمن الباب الأول منه المتضمن الأحكام العامة، ومن هذه الأحكام ما جاء في نص المادة 4 التي تحدد الجهات التي تتدخل في تحديد ومراقبة قواعد تكوين الأسعار، من هذه الجهات السلطات المسؤولة في مجال التخطيط المركزي، الجهات القضائية، السلطة المكلفة بتحضير النصوص التنظيمية الخاصة بالأسعار وكل الهيئات أو الهياكل المكلفة قانونا بالسهر على مراقبة واحترام الأسعار.

وقد أخضعت الأسعار في إطار هذا القانون إلى نظامين؛ نظام الأسعار المقننة ونظام التصريح بالأسعار(المادة 11 من نفس القانون).

تضمن أيضا هذا القانون باب رابع موسوم بالقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية وهو الباب المتضمن تقريبا ما يسمى حاليا ضمن الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالممارسات المقيدة للمنافسة، فالمادة 26 تنص على: "تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي ترمي إلى:

- عرقلة الدخول الشرعي في السوق أو عرقلة الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر..." وهي مادة تتشابه في مضمونها مع المادة 6 من قانون المنافسة الساري المفعول حاليا وهي الخاصة بحظر الاتفاقات الماسة بالمنافسة.

كما كرست المادة 27 من ذات القانون(89-12)حظر التعسف في وضعية الهيمنة ومضمونها يتقارب في نقاط عديدة مع مضمون المادة 7 حاليا من قانون المنافسة والتي تحظر التعسف في وضعية الهيمنة. وبالتالي فقد تضمن هذا القانون قواعد عديدة كُرست فيما بعد ضمن قوانين المنافسة المتتالية وبالتالي أمكن القول بأن القانون رقم 89-12 عبر عن الملامح الأولى لقانون المنافسة.

كما تضمن هذا القانون باب سادس خاص بالعقوبات والجزاءات، من ذلك ما قررته المادة 62: "يعاقب على عدم ايداع الاسعار للسلع والخدمات بغرامة تتراوح من 5000 دينار إلى 10000دينار جزائري".

ثانيا: الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة

يعتبر أول قانون للمنافسة في التشريع الجزائري، هو أيضا يعد من آليات تكريس أو تفعيل نظام اقتصاد السوق. قُسم إلى 6 أبواب، أولها تضمن أحكاما عامة مثالها ما أقرته المادة الأولى حيث نصت على الغاية أو الهدف من إقرار هذا القانون والتي تتمثل في تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وتحديد قواعد حمايتها وهذا زيادة في الفعالية الاقتصادية وتحسينا لمعيشة المستهلك، وأيضا تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها.

إذن جمع هذا الأمر بين تنظيم المنافسة الحرة وشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها.

أما المادة الثانية من الأحكام العامة دائما فكرست النطاق الموضوعي لتطبيق قواعد قانون المنافسة أو نطاق تطبيقه من حيث النشاط، بينما تضمنت المادة 3 تعريفا للعون الاقتصادي الذي يمثل النطاق الشخصي لإعمال قواعد قانون المنافسة.

أما الباب الثاني من هذا الأمر فخُصص لما أسماه المشرع بمبادئ المنافسة والمتمثلة في تحرير الأسعار في فصل أول وممارسة المنافسة والمعاملات المنافية للمنافسة في فصل ثان وفي فصل ثالث كرست العقوبات المقررة للمخالفات التي قد يأتيها الأعوان الاقتصاديين الناشطين في مختلف الأسواق.

بينما خُصص الباب الثالث لمجلس المنافسة كسلطة ضبط اقتصادي نشأت مع إصدار هذا الأمر كآلية لتفعيل أحكام قانون المنافسة. وقد تضمن هذا الباب 36 مادة، عرفت بمجلس المنافسة وكذا وضحت مختلف الصلاحيات المخولة له حماية لحرية المنافسة ومن ثم ضبطا للسوق وأخيرا تحقيقا لحماية المستهلك من خلال تكريس المحافظة على قدرته الشرائية.

ثم أدرج المشرع في باب خامس القواعد الخاصة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها وهذا من خلال 3 فصول، يتحدث الأول عن شفافية الممارسات التجارية بينما خصص الثاني لنزاهة هذه الممارسات، أما الثالث فتضمن المخالفات والعقوبات. من هذه العقوبات الغرامة المالية المقررة في حق من لا يشهر الأسعار، وهي مقدرة من 5000 دج إلى 500000 دج.

أما عن معاينة الممارسات المنافية للمنافسة من قبل أعوان مؤهلين لأجل ذلك فجاء تقريرها ضمن الباب الخامس من هذا الأمر ثم تنتهي أحكام الأمر 95-06 بباب سادس تضمن أحكاما مختلفة منها نص المادة 97 التي ألغت جميع أحكام القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار.

ثالثا: الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وتعديلاته

صدر هذا الأمر ملغيا الأمر رقم 95-06 وهذا بموجب المادة 73 منه.

أما عن الجديد الذي أتى به هذا الأمر فأوله تصنيفه للممارسات المخلة بالمنافسة إلى ممارسات مقيدة للمنافسة وتجميعات اقتصادية بدل الممارسات والمعاملات المنافية للمنافسة التي تتضمن التجميعات التي كرست ضمن الأمر 95-06، وإن أبقي على هذين التصنيفين ضمن الباب الموسوم بمبادئ المنافسة، كرست حرية الأسعار في فصله الأول ثم الممارسات المقيدة للمنافسة في فصله الثاني وترك الفصل الثالث منه للتجميعات الاقتصادية، كما تم تكريس حظر ممارسة جديدة ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة لم تكن مقررة في الأمر 95-06 وهي حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية ضمن

نص المادة 11. وأيضا أضيفت ممارسة أخرى ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا بموجب المادة 10 تتمثل في كل عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق. كما أعيد صياغة المادة 10 من الأمر 95-06 ضمن نص المادة 12 بشكل أكثر دقة وأصبحت إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المحظورة وتتمثل في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق. أيضا خصصت التجميعات الاقتصادية بفصل منفرد عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

بينما أبقى المشرع على باب منفرد لمجلس المنافسة هو الباب الثالث، والمميز اعتبار مجلس المنافسة ضمن نص المادة 23 سلطة إدارية، يتمتع بالشخصية القانونية، بينما قلص عدد أعضاء المجلس إلى 9 بدل 12، كما أحدث تغيير في تصنيف هؤلاء الأعضاء.

وقد كان رئيس المجلس في ظل الأمر رقم 95-06 يعين من بين القضاة(المادة 31) بينما في ظل الأمر 03-03 فلم يوضح ذلك.

وتم تكريس العقوبات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة وللتجميعات الماسة بالمنافسة ضمن الفصل الرابع من الباب الثالث الخاص بمجلس المنافسة، بينما إجراءات الطعن في القرارات الصادرة في هذه الممارسات فأتت في الفصل الخامس من نفس الباب.

ثم ينتهي الأمر بباب رابع يتضمن أحكاما انتقالية وختامية.

أيضا ما ميز الأمر رقم 03-03 عن سابقه الأمر رقم 95-06 هو استبعاد الأحكام المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها عن أحكام قانون المنافسة حيث خُصت بقانون هو القانون رقم 04-02 الذي صدر سنة بعد صدور الأمر 03-03.

عرف الأمر رقم 03-03 تعديلين، جاء الأول بموجب القانون 08-12، الذي عدل بعض النصوص ضمن الأمر 03-03 منها نص المادة 2 التي أضيفت لمضمونها الصفقات العمومية كنشاط خاضع لأحكام

قانون المنافسة، أيضا عُدلت المادة 3 الذي أضيف فيها نشاط الإستيراد ضمن النشاطات التي تقوم بها المؤسسة الخاضعة لقانون المنافسة، كما أضيف تعريف مفهوم آخر هو الضبط.

من التعديلات الهامة أيضا التي أتى بها هذا القانون تلك التي مست بالمادة 23 حيث أصبح بموجبها مجلس المنافسة 'سلطة إدارية مستقلة'. وأيضا إعادة تعداد أعضاء مجلس المنافسة إلى 12 كما كان الحال في ظل الأمر 95-06، حيث أصبح المستهلكون يمثلون بعضوين.

أيضا أضيفت مادة جديدة هي المادة 21 مكرر تتضمن الترخيص بتجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي...

أيضا استدرك المشرع صفة رئيس المجلس الذي يختار من أعضاء الفئة الأولى بينما نائباه فيختاران من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة بعدما أغفل الأمر 03-03 ذكر ذلك.

كذلك من التعديلات التي أتى بها القانون رقم 08-12 نقل ميزانية مجلس المنافسة من أبواب ميزانية مصالح رئاسة الحكومة إلى أبواب ميزانية وزارة التجارة.

أيضا أضيفت مادة هي المادة 49 مكرر تتعلق بالأعوان المؤهلين للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون المنافسة.

تم أيضا تشديد بعض الغرامات منها تلك التي رصدتها المادة 59 ضمن الأمر 03-03 في حق المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة مقارنة بالمعلومات المطلوبة.

وتبقى هذه عينة من بين عديد التعديلات التي أتى بها القانون رقم 08-12، وهي كلها حماية لحرية المنافسة في مختلف الأسواق ومن ثم حفاظا على حقوق المستهلكين في هذه الأسواق.

أما القانون رقم 10-05 فهو الآخر أتى بعديد التعديلات، منها تعديل المادة 2 فيما يخص إضافة نشاطات أخرى إلى نشاطات الإنتاج. كذلك تعديل أحكام المادة 4 من الأمر 03-03 بإضافة عبارتي الحرة والنزيهة لقواعد المنافسة وإضافة فقرات لنفس المادة تتعلق بكيفيات ممارسة حرية الأسعار.

أيضا تعديل المادة 5 خاصة بإضافة فقرة مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.